الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل
محكمـــــة التعقيـب

عـ*58356.2018ـدد القضية
تاريخه :14/05/2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 02/01/2018تحت عدد35990 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عنشركة ***** للحراسة وانظمة الحراسة في شخص ممثلها القانوني

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن *****

ضدا.ت تونس سابقا وحاليا او.ت في شخص ممثلها القانوني

مقرها ***** 1053 ينوبها الأستاذ ***** من اتحاد *****

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ***** في القضية عدد 4394 بتاريخ 13/07/2017 و القاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بـ400 دينار اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 16891 بتاريخ 24/01/2018 وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 26/01/2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ***** من اتحاد ***** بتاريخ 21/02/2018

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعية في الاصل المعقبة الان عرضت انها ابرمت مع المطلوبة عقد حراسة وقد حدد الفصل 9 من العقد معلوم الخدمات بنسبة تقديرية خالية من الأداء بحساب 1600 مليم بالنسبة للعامل يتم خلاصها شهريا بعد تقديم الفواتير وقد تم ابرام ملحق للعقد في 11/03/2010رفع من كلفة الحراسة الى 2000 مليم كالاتفاق على الترفيع السنوي في أجور الحراسة وفقا لجدول الأجور المضمن بالاتفاقية القطاعية المشتركة ثم تم الاتفاق على الترفيع في أجور الحراسة كلما صدر قانون في تغيير الأجور الأساسية والمنح مؤكدا انه تبعا لتعديل الملحق الـ7 من الاتفاقية المشتركة لاعوان الحراسة بداية من غرة ماي 2013 تولت المعقبة الترفيع في أجور عملتها لدى الشركة المدعى عليها وفقا لاحكام الفصل 26 من العقد وجدول الأجور غير ان المدعى عليها احجمت عن تنفيذ ما التزمت به ورفضت خلاص الفارق في الثمن بالرغم من المحاولات الودية والمراسلات الموجهة اليها فتراكمت ديونها تجاه المدعية وهو ما اضر بها فطلبت بذلك تعويضها لقاء ثمن الخدمات المعدلة وغير الخالصة مع باقي المستحقات عن العقد الواقع فسخه تعسفيا وثمن ملابس الشغل والتعويضات عن عقود الواقع انهاؤها مع الفوائض والمصاريف واحتياطيا تكليف خبير

وحيث أصدرت محكمة ***** الابتدائية حكمها في القضية عدد 33782 بتاريخ 07/01/2016 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية في

شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بـ 300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة معدلةوحيث استأنفه المدعي واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطابع فعقبه بواسطة محاميه ناعيا عليه:

1- تحريف الوقائع في خصوص الطلب المتعلّق بالغرامة النّاشئة عن القطع التّعسّفي للعلاقة التّعاقديّةبمقولة انه وبالرجوع إلى آخر عقد أبرم بين الطرفين ثبت وأن مدته حددت بسنتين

تنطلق في غرة أكتوبر 2011 لتنتهي تبعا لذلك في موفى سبتمبر 2013 وقد بدا واضحا وأن محكمة الاستئناف قد أخطأت في احتساب مدة العقد وكان لذلك أثر مباشر في تسبيب النتيجة التي انتهت إليها اذ أكدت صلب الصفحة الثامنة من الحكم وان العقد تواصل بين الطرفين بعد مدته المشروطة لشهرين كاملين وهما شهري نوفمبر وديسمبر وعيه يستخلص من هذه الحيثية وان المحكمة اعتبرت وأن العقد ينتهي بين الطرفين في موفى أكتوبر 2013 لا في موفى سبتمبر كيفما يستفاد من الفصل 21 من العقد واعتبرت تبعا لذلك وأن الرسالة الموجهة للسيد ***** والمحررة بتاريخ 12/09/2013 قد احترمت الأجل المنصوص عليه بالعقد حال انه وخلافا لما أكدته محكمة الاستئناف فإن الرسالة المذكورة لم يقع توجيهها بتاريخ 12/09/2013 وإنما في 16/09/2013 كما هو ثابت من ختم البريد لأن تاريخ 12 سبتمبر هو تاريخ تحريرها لا تاريخ توجيهها كما أنّ العلاقة التّعاقديّة تنتهي في 01/10/2013، وبالتّالي فإن المعقب ضدها لم تحترم موجبات الفصل 21 من العقد والذي ولئن خول لأي طرف إنهاء العلاقة التعاقدية فإن ذلك الإنهاء مشروط باحترام أجل الإشعار والمتمثل في شهر واحد قبل انتهاء أمد العقد وعليه فإن التعليل الذي ذهبت إليه محكمة الاستئناف لا يمكن أن يستساغ منطقا إلا إذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى إمكانية فسخ العلاقة قبل إنتهاء أمدها بشرط احترام أجل شهر دون التقيد بأجل انتهاء العقد وفي هذه الصورة تكون قد أساءت تأويل الفصل 21 من العقد كما انه لو كانت إرادة الطرفين منصرفة إلى تبني ذلك المعنى لأصبحت الفقرة الأخيرة من الفصل 21 متزايدة و لا معنى لها لأنه لو كان بإمكان كل طرف إنهاء العمل بالعقد قبل أمده بمجرد رسالة توجه قبل شهر فإنه لا معنى لأن يكون للعقد فترة تجربة ضرورة ان فترة التجربة تخول للمعقب ضدها التحلل من العقد في كل وقت وحين بما يؤكد وان نية الأطراف قد انصرفت إلى تثبيت مدة العقد بمجرد انتهاء فترة التجربة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن توجيه الرسالة قبل 14 يوما فقط من نهاية العقد تؤدي إلى وضعية غير قانونية لأن العقد في هذه الصورة سينتهي في 16/10/2013 والحال أنه ينتهي حسب مدلول العقد في 30/09/2013 وهو ما يؤكد الخطأ المنهجي الذي سقطت فيه محكمة الإستئناف في قراءة الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها فضلا على أنّ التأخير عن يوم 01/09/2013 للقيام بالإعلام يجعل هذا الأخير مخالفا لإرادة الطرفين ولا يمكن الإحتجاج به تجاه المعقبة. و قد جاء بالفصل 123 م إ ع : " إذا انقضى الأجل و لم يصرّح العاقد بأنّه يريد الفسخ صار العقد باتّا من تاريخه." كما انه وخلافا إلى ما توصّلت إليه المحكمة في استنتاجها فإنّ فسخ العقد حقّ قيّد بسبب وتاريخ بموجب العقد ذاته، ورتّب القانون جزاء التّعويض عن فسخه ويقوم بذلك التّعسّف المنسوب إلى المعقب ضدها ويصير التّعويض المطلوب عن المدّة المتبقّية من أمد العقد ثابت السّند واقعا واتّفاقا وقانونا تطبيقا لذات الفصلين 21 من العقد و 242 من م إ ع.

2-تحريف الوقائع في خصوص الطلب المتعلق بالزيادة في الأجوربمقولة ان محكمة الدرجة الثانية اعتبرت وأن "ثبوت إحالة العمال للمناول الجديد بانتهاء عقد إسداء الخدمات قرينة على استمرار عقود شغلهم تطبيقا لأحكام الفصل 15 من م ش ما لم تثبت المستأنفة (المعقبة الان) عكس تلك القرينة وكونها اضطرت إلى دفع تعويضات للعملة المستخدمين بمؤسسات المستأنف ضدها (المعقب ضدها الان) وعلى ذلك الأساس فقد انتفى موجب التعويض " وهو ما اورث القرار المنتقد تحريفا للوقائع على مستويين: الاول واقعي والثاني قانوني فمن جهة أولى فإنه لم يثبت وأن كافة العملة قد قبلوا العمل مع المناول الجديد خاصة وأن العديد منهم قد رفض ذلك وأصر على مواصلة العمل مع المعقبة وأن عبء إثبات ذلك محمول على المعقب ضدها
ومن جهة ثانية فإن طلب المعقبة لم يشمل البتة مبالغ ادعت وأنها دفعتها كتعويضات للعملة ولم يكن هذا الجانب محل طلب أو مجادلة بين الطرفين في كافة أطوار النزاع وهو ما يؤكد على أن النتيجة التي تبنتها المحكمة كانت نتاج سوء فهمها للوقائع وتحريفها لها. وللتأكيد على ذلك التحريف لاحظ وأن طلب المعقبة المتعلق بلباس الشغل لم يتعلق بمنح دفعتها للعملة مثلما يستشف من موقفها الوارد بالحيثية الثالثة من الصفحة التاسعة للحكم وإنما تعلق ذلك الفرع بالمبالغ التي دفعتها لشراء ذلك اللباس بعد أن اطمأنت لتجديد العقد على إثر عدم تلقيها للرسالة تعلمها بإنهاء العلاقة التعاقدية والذي كان من المفروض ان تتسلمها قبل موفى أوت 2013 وهذا التحريف قد أثر سلبا على النسيج القانوني للحكم المنتقد وصيره عرضة للنقض من هذا الجانب

3-خرق القانونبمقولة ان المحكمة اعتبرت أنّ المشاركة في طلب العروض يفيد قرينة على إنهاء العقد المتنازع فيه و عدم تجديده. حال ان المحكمة لم تبين الأسباب التي جعلتها تعتبر تلك

المشاركة قرينة على قبول المعقبة لإنهاء العقد اعتبارا و أن القرينة وسيلة من وسائل إثبات الالتزام و لا يمكن اللجوء إليها إلا عند عدم توفر وسائل أخرى كما أن اعتمادها كوسيلة إثبات لا تجوز قانونا إلا إذا توفرت شروط الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود والتي أوجب أن تكون قوية ومنضبطة متعددة ومتظافرة كما أكد الفصل 487 وأنها لا تعتمد إلا مع يمين من تمسك بها وعليه فإن اعتماد المحكمة لقرينة يتيمة ودون يمين من تمسك بها يشكل خرقا صريحا للقانون وقد سبق أن بينت منوبته (المعقبة) و أنّ مشاركتها في طلب العروض أمر طبيعي ولا يعتبر مصادقة على قطع العقد، ضرورة أنها بذلت مصاريف على غاية من الأهميّة لتوفير الموارد البشريّة و التّمويلات لتنفيذ الصفقة بعد أن تأكدت من تجديد العلاقة فكانت المشاركة في طلب العروض تفاديا للخسارة وقد استقر فقه قضاء محكمة القانون في هذا الإطار على أن "غرض المشرع من فرض التسبيب صلب

الفصل 123 من م م م ت هو تمكين كل من يطلع على الحكم من الوقوف على أن ما انتهت إليه المحكمة يمثل قدرا من الصواب و المعقولية و أنه أقرب ما يكون إلى الحق و مطابقة الواقع كما أن تسبيب الأحكام يمكن محكمة التعقيب من معرفة ما إذا كان قاضي الموضوع قد فصل في جميع المسائل و في الحدود التي عرضت فيها من دون أي تشويه أو تحريف، كما ينبغي أن يشمل كل حكم على العناصر التي تدل على سلامته و صحته و مكتفيا بذاته في وقائعه بحيث لا يضطر القارئ إلى الاستعانة بأية وثيقة أجنبية عنه لمعرفة النزاع" (قرار تعقيبي مدني عدد 53851 مؤرخ في 19 ماي 1998).وهذه الشروط لا تتوفر في الحكم المطعون فيه وهو ما يؤكد على وهن التعليل الذي تبنته

4-هضم حقوق الدفاع قولا بانه سبق للمعقبة أن قدمت عينة من بطاقات الخلاص مؤكدة استعدادها لتقديمها كاملة متى طولبت بذلك متعللة بحجم الوثائق المهول والذي قد لا يتسع لإمكانيات المحكمة غير ان المحكمة تجاهلت هذا الطلب معتبرة وأن بطاقات الخلاص هي من صنع المعقبة وهو موقف غريب من المحكمة جعلها تسقط في تناقض يؤكد وهن المستندات التي اعتمدتها ضرورة أنها اعتمدت مجرد تصاريح على الشرف مقدمة من العمال ورفضت من جهة أخرى بطاقات الخلاص ممضاة من قبل نفس الأشخاص بحجة وأنها من صنع المعقبة وبذلك تكون أفرطت في حيادها السّلبي، إذ ورد بحيثيّة الحكم المطعون فيه أنّ "الأجور والزّيادات المطلوبة لا تستحقّ إلا متى ثبت خلاصها فعليّا من الدّفاتر الّتي تعدّ حجّة..." حال أن واجب المحكمة في فصل النزاع كان يفرض عليها القيام بالأعمال الاستقرائية اللازمة لكشف الحقيقة بالنظر الى ان الفصل 465 م إ ع اقتضى انه " للمحكمة أن تأذن من تلقاء نفسها أثناء المرافعة بتقديم دفاتر التّجارة وغيرها من الرّسائل والدّفاتر التي بيد أحد الخصمين أو التي بأيديهما جميعا لتستخرج منها ما يتعلّق بالخلاف أو لتطّلع على نظامها ولها أيضا أن تأذن للغرض المذكور بتقديم دفتر يومية السمسار الذي باشر المعاملة. .. وتقديم الدفاتر يكون إما بالجلسة أو بمكان وجودها أو للقاضي نفسه أو لكاتب المحكمة أو للعدل المعين لذلك ..."، فإن لم تكف الفاتورات وبطاقات الأجور والجداول المدلاة للمحكمة على ضوء قانون التّعديل بالرّائد الرّسمي ليحكم بمستحقّات الأجور والزّيادات المطلوبة و ارتأت ضرورة الإدلاء بدفاتر الدّفع لإثبات الأجور والفوارق في الأجور و الزّيادات المطلوبة، كان على القاضي أن يأمر بالإدلاء بها للضرورة و لتقدير الاطلاع بقدرها و فق ما خوّل لها الفصل 465 م إ ع دون التّسرّع في إصدار حكم لم تترسّخ أسسه بقناعة كافية لديها و من المفارقات في التّعليل أنّ المحكمة تعتبر في حيثيّة أنّ التّعويض عن الزّيادات في الأجور عن سنتي 2011-2012 ثابت من التّصاريح عن الشّرف، في حين اعتبرت في الحيثيّة التيّ تليها أنّ الأجور و الفوارق في الأجور و الزّيادات المطلوبة لا تستحقّ إلاّ متى ثبت خلاصها فعليّا من دفاتر الدّفع و أقصت جميع وسائل الإثبات على صحّتها و وجاهتها و جدّيتها. في حين أنّ التّصاريح عن الشّرف لا يمكن الإعتداد بها خاصة وأنها لم تتضمن من قام بخلاص العملة وإنما اكتفى هؤلاء بالتصريح وأنهم توصلوا بمستحقاتهم القانونية عن سنتي 2011 و2012 دون 2013 وحتى وإن افترضنا جدلا وأن تلك المستحقات قد تم دفعها من قبل المناول الجديد فإن ذلك لا يلزم المعقبة لأنه يعتبر بالنسبة إليه دفعا لما لا يلزمه وبالنسبة للعملة إثراء بدون سبب

5-تجاوز السلطة بمقولة ان المحكمة استنبطت وقائع لا أساس لها ممّا هو ثابت في أوراق الملفّ. إذ اعتبرت ثبوت تواصل التّعامل بين الطّرفين إلى غاية جانفي 2014 بموجب الكمبيالات المحتجّ بها و أنّ مردّ هذا التّواصل الشّروع في تسليم العملة و أماكن تنفيذ الحراسة للشّركة الجديدة طيلة شهري نوفمبر و ديسمبر و أنّ الخدمات التّي استمرّت بعد انتهاء العقد وخلال إحالة العملة قد تمّت في نطاق ضمان استمرارية خدمات الحراسة إلى غاية المباشرة الفعليّة من المناول الجديد و تنفيذا لطلبيّة مستقلّة عن العقد والحال أنّ عمليّة تسليم العملة لا تتطلّب شهرين بل لا تتجاوز يومين أو ثلاثة على أقل تقدير !! ثمّ إنّ ضمان الاستمرارية المزعوم يتطلّب كتب اتّفاق يجمع فيه الأطراف يبيّن الالتزامات المحمولة على كل واحد منهم. فكيف قدّرت المحكمة أجل الشّهرين لتسليم العملة ومن أين أتت بوجود اتفاق على ضمان استمراريّة خدمات الحراسة. و عليه فإنّ القول بعدم تجدّد العقد بين الطّرفين و مواصلة المعقبة لإسداء خدماتها سدّا للفراغ أو ضمانا لاستمراريّة خدمات الحراسة إلى غاية المباشرة الفعليّة من المناول الجديد هو قول مرسل على هوانه ولا يستقيم واقعا و لا قانونا وطلب على ذلك الأساس الجناب قبول مطلب التّعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة ملف القضيّة على محكمة الاستئناف ب***** لتنظر فيه مجدّدا بهيأة أخرى

وحيث تعقيبا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان محكمة الاستئناف لم تحرف الوقائع كما لم تخرق القانون وبخصوص النعي عليها بهضم حقوق الدفاع فان هذا المطعن يرمي الى مساءلة المحكمة لعدم قيامها باستقراءات والحال ان ذلك مخول لها حسب احكام الفصل 465 م ا ع وانه لا يمكن الطعن بالتعقيب ان رفض القاضي لعب دور إيجابي ولا يمكن الطعن بالتعقيب ان قام بعكس ذلك وبخصوص الطعن بتجاوز السلطة فانه محرر بطريقة غير صحيحة شكلا وعليه طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الاول المأخوذ من تحريف الوقائع في فرعه الأول

حيث اقتضى الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود ان " ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض إلا برضائهما أو في الصور المقررة في القانون "

وحيث جاء بالفصل21 من الاتفاقية الرابطة بين طرفي التداعي ان العقد الرابط بينهما يدخل حيز التنفيذ في 01 أكتوبر 2011 ويستمر لمدة قدرها سنتين ،ولكل طرف بالعقد حق انهائه لاي سبب كان بشرط الاشعار المحدد بشهر وذلك لنفاذ الفسخ

وحيث ابانت مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة اقتصرت لتاسيس قولها بشرعية قطع مدة العقد ، على ان المعقب ضدها الان قد مارست حقها في فسخ العقد وفق مقتضياته وان اشعارها بذلك كان في الاجل القانوني رجوعا الى تاريخ تحرير الاشعار الموجه للمعقبة الان الواقع تبليغها وفق مقتضيات الفصل 8 م م م ت ، وهو ما ينطوي على اكتفائية وضعف في التعليل ضرورة انه قد ثبت من دفوعات نائب الطاعنة المعقبة الان - المقدمة خلال كل اطوار التقاضي - ان منازعته انصبت على ان مدة العقد تنتهي في موفى سبتمبر 2013 عملا بما جاء بالفصل 21 المبين أعلاه وبالتالي فان توجيه رسالة الاشعار بانهاء العمل بالعقد بتاريخ 16/09/2013 اضحى خارج اجل الشهر طالما ان مدة العقد تنتهي في موفى سبتمبر 2013
وحيث كان على المحكمة التحري في مدى سلامة ذلك الانهاء على أساس معطيات سليمة وثابتة ومتماهية مع مقتضيات العقد ولا سيما التاريخ المحدد لانهائه ومدى اعتبار الاشعار موجه في الاجال القانونية من عدمه وترتيب الاثار القانونية على ذلك وبالتالي كان ما انتهت اليه بحكمها ينطوي على ضعف في التعليل وهو ما يؤسس لوجاهة هذا المطعن الذي اضحى حريا بالقبول

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها

حيث ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية و القانونية شرط لصحتها و ذلك يقتضي ابراز المحكمة ما يفيد انها اطلعت على كل وقائع القضية و جميع المستندات و الاوراق المقدمة فيها و استخلصت الوقائع الصحيحة منها و اعطتها التكييف القانوني المناسب و تعقبت حجج الخصوم و لم تخل باي دفع جوهري قدم لديها ذلك انه على المحكمة ابراز ما أقنعها وجعلها تتخير المنهاج الذي سلكته لتقدير ادعاءات وأوجه دفوعات الخصوم و فهم ما أحاط به قضاؤها من مسائل قانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة سلامة تطبيق القانون ولا يكون التعليل كافيا وكفيلا بان يحقق المقصود منه الا اذا وقعت الموازنة بين الادلة المقدمة وتقديرها وترجيح بعضها على بعض دون اقتصار على ادلة طرف دون الاخر و تناول اقوالهما ودفوعاتهما بالدراسة والتعليل دون الاكتفاء بمطلق الاسباب ، فاذا اقامت قضاءها على غير المقاييس المبينة أعلاه كان حكمها معيبا و مستوجبا للنقض

حيث ثبت بمراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة بنت حكمها على جملة من القرائن اعتبرتها تؤسس لعدم وجاهة الطلبات التي تقدمت بها المعقبة الان فاعتبرت ان ثبوت إحالة العمال للمناول الجديد بانتهاء عقد إسداء الخدمات قرينة على استمرار عقود شغلهم تطبيقا لأحكام الفصل 15 من م ش وان مشاركة الطاعنة في طلب العروض قرينة على انهاء المتنازع فيه وعدم تجديده

وحيث ولئن كانت المحكمة حرة في فهم الوقائع وتقديرها وفق اجتهادها الا انها تظل ملزمة ببناء تبريرها على معطيات ثابتة وادلة قانونية سليمة وهو ما لم تنتهجه المحكمة حيث اتسم تبريرها بالضعف من جهة ارتكازه على قرائن بسيطة

وحيث ومن جهة أخرى فقد ثبت ان المحكمة التفتت عن بطاقات الخلاص المدلى بها من الطاعنة وانكرت حجيتها والحال وانها تعتبر من الوسائل التي تثبت الاجر المسدد للعامل على معنى الفصلين 143 و 145 من مجلة الشغل هذا فضلا على انه كان بإمكانها اذا ما اعتبرتها غير كافية للاثبات ان تستفرغ جهدها في البحث عن حقيقة الأمور وحسما للنزاع . وهو ذات الامر الذي سلكته عند تقديرها لتواصل التّعامل بين الطّرفين إلى غاية جانفي 2014

وحيث يؤخذ من كل ما تقدم ان المحكمة لم تستفرغ جهدها في تقصي مدى وجاهة الطلب فاتسم قضاؤها بضعف في التعليل بما يتعين معه النقض

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 14 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين*****و بحضور المدعي العام*****و بمساعدة كاتبة الجلسة*****.

وحرر في تاريخه.